

فقه العبادات - مالكي

1 - النية : هي شرط لصحة الصوم على الراجح لأنها قصد الشيء خارج عن ماهيته . (وقيل : هي ركن) .

صيغتها : قصد الصوم جزماً ولو لم تلاحظ نية التقرب إلى الله تعالى ولكن تندب . ولا يصح الصوم سواء كان فرضاً أم نفلاً بغير نية وتكفي نية واحدة في صوم يجب تتابعه كرمضان وكفارته (الفطر بالجماع) وكفارة القتل وكفارة الظهار وكالندب المتتابع كمن نذر صوم شهر أو عشرة أيام متتابعة ذلك لأن واجب التتابع كالعبادة الواحدة من حيث ارتباط بعضها ببعض وعدم جواز التفريق فكفت النية الواحدة . أما إذا انقطع ما يجب تتابعه بمرض أو سفر فلا تكفي النية الأولى ولو استمر صائماً بل لا بد من تبييت النية كل ليلة ولو استمر بالصوم رغم السفر أو المرض وهو المعتمد وقيل : تكفي نية واحدة إذا استمر [ص 308] بالصوم وأما إذا انقطع الصوم المتتابع بالحيز أو النفاس أو الجنون أو الإغماء (مما يوجب عدم الصحة) فلا تكفي النية بل لا بد من إعادتها ولو حصل المانع بعد الغروب وزال قبل الفجر . وأما الصوم الذي لا يجب فيه التتابع كقضاء رمضان وكفارة اليمين فلا بد فيه من النية كل ليلة ولا تكفيه نية واحدة في أوله .

والنية الحكمية كافية فلو تسحر ولم يخطر بباله الصوم وكان بحيث إذا سئل لماذا تتسحر؟ أجاب : لأصوم كفاه ذلك .

شروط النية